

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة المحكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القاضي السيدة سلامة الدلة

أحمد المؤمني، محمد متغروك العجارمة، فهد المشاقبة، أحمد الخطيب

المعد نز:-

التألب العام / الرائد
المущد:-

بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف جراء إربد في القضية رقم (٢٠٠٩/٢١) فصل ٢٠٠٩/١/٢٩ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنابات إربد رقم (٢٠٠٨/٥٦٤) فصل ٢٠٠٨/١٠/٣ القاضي (بإعلان عدم مسؤولية المستأنف عليهما من جرم بيع وشراء مال مسروق) وإعادة القضية إلى مصدرها .
وتتلاخص أسباب التمييز بما يلي :-

- [١] القرار المخالف للقانون من حيث النتيجة التي خلصت إليها المحكمة الم Miz حكمها، لأن بینات النیابة جاعت متساندة ومؤيدة لبعضها البعض وهي في مجملها ثابت ارتکاب الم Miz ضدہ للجرم المسند إليه بشكل قاطع لا ريب فيه .
- [٢] القرار الم Miz مخالف للقانون من حيث أن المحكمة الم Miz حكمها لم تناقش كافة بینات النیابة العامة الممثلة بتقریر کشف الدلالة على كيفية ارتکاب الم Miz ضده

גָּדוֹלָה

- ג. ק. ו. (13/1) – ת. ג. ג. ו. (13/1) – ת. ג. ג. ו. (13/1)

-**תְּרִינָהָן** (Trinahan) ב-**תְּרִינָהָן** (Trinahan) ב-**תְּרִינָהָן** (Trinahan)

$\lambda = \frac{1}{\sqrt{2}}(1 + i)$

$\downarrow = \{ \text{v}_1, \text{v}_2, \text{v}_3 \} :=$

କାନ୍ତିର ପାଇଁ ଦେଖିଲୁଛି ଏହାର ଶବ୍ଦରେ କାନ୍ତିର ପାଇଁ ଦେଖିଲୁଛି ଏହାର ଶବ୍ଦରେ

לְבָנָה בְּנֵי יִשְׂרָאֵל לְמִזְבֵּחַ וְלְבָנָה בְּנֵי יִשְׂרָאֵל לְמִזְבֵּחַ

• **תְּמִימָה** בְּלִין כְּבָשָׂבָע תְּמִימָה

[A] മാനുഷിയുടെ പ്രാണിക്കുളം വരുമ്പോൾ അവൻ എന്ന് പറയുന്നതാണ്.

અધ્યાત્મરાસ

ପ୍ରାଚୀ ଶ୍ରୀ କୃତ୍ତିବ୍ସ ପାଦମଣି ଗୋଟିଏ ପାଦମଣି ହେଲାମୁ

କୁର୍ରାମ୍ବାଦୀ ପାଇଁ ଏହି କାନ୍ତି କାହାର କାନ୍ତି କାହାର କାନ୍ତି କାହାର କାନ୍ତି କାହାର କାନ୍ତି

ومن رجوع المحكمة إلى أوراق هذه القضية تجد أنها خالية تماماً من محضر القاء القبض المشار إليه أتفاً والذي اشتهر طلت المادة (١٠٠) من الأصول الجزائية وجوده مستوفياً لشروطه القانونية وكافية محتوياته تحت طائلة البطلان، مما يعني بطلان جميع الإجراءات التي تمت بحق المتهم لدى الشرطة مما يترتب عليه أيضاً بطلان اعتراه وبطلان كشف الدالة المنسوب إليه .

إلا واقعة ببيع المتهم لجهاز الخلوى الفلسطينيين يشكل قرينة قضائية على ارتكابه للجريمة المسند إليه إلا أن هذه القرينة لا ترقى إلى مرتبة الدليل الذي يقتضي المحكمة بارتكابه للجريمة المسند إليه ويبيّن ما أقدم عليه من أفعال لا تندو أن تكون مجرد بيع مال مسروق وهو عالم بملمه خلافاً لأحكام المادة (١٢٤) من قانون العقوبات كما يتعمّن معه والحالة هذه على المحكمة ووفقاً للأحكام المادة (٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهبة بحقه من جنائية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات إلى جرم بيع مال مسروق وهو عالم بملمه خلافاً لأحكام المادة (١٢٤) من قانون العقوبات .

ومن رجوع المحكمة إلى المادة (١٢٤) عقوبات لغة الذكر تجد ابتداءً أن مناط التجريم في هذه الجريمة يشترط ابتداءً أن يكون البائع أو المشتري أو الوسيط عالماً بأن ما يتصرّف به من أموال تدخل في ملكية الغير نزعت أو اختلست وتم الحصول عليها بارتكاب جنائية أو جنحة ، فهو وبالإضافة إلى توافر أركان الجريمة المادية فيها وبالإضافة إلى توافر القصد الجنائي فيها، فهي تشير ط بالإضافة إلى ذلك فقصد خاصاً يتمثل بعنصر العلم والإرادة وهي العلم بأن ما يخفيه من أشياء متصلة من جنائية أو جنحة وأن تتجه إراداته نحو تحقيق النتيجة المتمثلة باليبيع أو الشراء .

ويتطبق القانون على الواقع وحيث أن من واجبات المحكمة التتحقق من مدى توافر العناصر والخصائص التي أوجبها القانون لتوافر الجريمة وتحقق أركانها وهي في ذلك تضفي على الواقعه المعروضة التكيف القانوني للسليم فإن المحكمة تجد بأن ما أقدم عليه المتهم من أفعال تمثلت ببيع مال مسروق للظنين وشراء الأخير هذا المال منه ، فلين المحكمة تجد بأن النيابة العامة قد عجزت عن إثبات عنصر العلم بأن مسامٌ يبعده أو شراؤه من مال هو مسروق مما يعني معه انتفاء عنصر العلم لدى كل من

٦٣

၁၈၂၀ ခုနှစ်၊ မြန်မာနိုင်ငံ၊ ရန်ကုန်မြို့၊ အမြတ် ပေါ်လျော် သွေးတော် အမြတ် ပေါ်လျော် သွေးတော်

१८५

(۱۸/۶۰۰۸) (۳) میزبانی از شرکت های بین المللی و ایرانی

፩፻፲፭ (፳፲፭) ከ ቅድሚያ (መጀመሪያ) .

ବିଜ୍ଞାନ ? ଏହା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

ପ୍ରକାଶକ ମନ୍ତ୍ରୀ

୩୫

وفي السر على ذلك وفق أحكام المادة (٢٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن وزن البيئة وتقديرها وترجح بيته على أخرى من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رغبة عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروطاً بأن تكون النتيجة مستخلصة بصورة سائفة وسليمة ولها ما يوكلها ومحكمتها من الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن البيانات التي قدمتها النيابة إثباتاً لهذه الدعوى تمتلت في اعتراف المتهم الذي قام بإذن أقوال المتهم الشرطية لدى الشرطة وأقوال المحقق والذي أبرز كشف الدلالة بمعروضه .

والغريب

فيما بالنسبة لاعتراف المطعون ضده لدى الشرطة وما تبعه من إجراءات لديها وطبقاً للمادة (١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنه يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة البطلان أن يستمع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال (٢٤) ساعة إلى المدعي العام المختص الذي يتوجب عليه أن يثبت في المحضر التاريخي والوقت الذي مثل فيه المشتكى عليه أمامه و مباشره للتحقيق .

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أنه تم إحضار المتهم إلى مركز طائلة البطلان بالإضافة إلى محضر الضبط أن تسمع أقوال المشتكى عليه خلال (٢٤) ساعة من تاريخ القبض عليه ويوجع خلال هذه الفترة للمدعي العام تحت طائلة البطلان .

أن المستند من هذا النص أن المشرع أوجب على رجال الضابطة العدلية تحت أسم إربد الجنوبي بتاريخ ١/٤/٢٠٠٨ وأن ضبط أقواله لدى الشرطة تم بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٨ وأنه وبعد المدعى العام بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٨ وأن عليه فإن عدم تقديم أفراد الضابطة العدلية بالحكم المادة (١٠٠) (أ/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يأخذ أقوال المتهم بمجرد القبض عليه وإيداعه للمدعي العام خلال (٢٤) ساعة يجعل أقوال المتهم لدى الشرطة باطلة بما في ذلك كشف الدلالة الذي تبعها وبيني على ذلك أن أقوال المحقق تغدو باطلة أيضاً بطلان الأساس الذي ينبع عليه .

أما بالنسبة لباقي البيئة والمتهمة بأقوال الشاهد المشتكى والظنين فإنه لم يرد من خلالها ما يدل على أن المتهم هو من ارتكب فعل السرقة .

13.3

卷之三

—

۱۰/۶/۹ - ۱۳/۶/۹ ۱۰:۰۰

ଶ୍ରୀମତୀ ପାତେଜ ମୁଖ୍ୟମନ୍ତ୍ରୀ

କିମ୍ବା କୋଣରେ ଏହି ପାତାରେ କିମ୍ବା କୋଣରେ କିମ୍ବା କୋଣରେ କିମ୍ବା

॥**ମୁଖୀ କ୍ଷରି ହେଲା କିମ୍ବା କିମ୍ବା ?** ॥

የኢትዮጵያ ቤትና የሚከተሉት ስምዎችን አስፈላጊ የሚከተሉት ስምዎችን አስፈላጊ

“କେବୁ କି ମୁହଁରା ତେଣାଟି ଏହି ପାଞ୍ଚମି ଦେଖିବାରେ

• ፳፻፲፭ ዓ.ም. በ፳፻፲፭ ዓ.ም. በ፳፻፲፭ ዓ.ም. በ፳፻፲፭ ዓ.ም.

ପ୍ରାଚୀନ କରି ଦେଖିବା ପାଇଁ ଏହା କିମ୍ବା ଏହାର ଅଧିକାରୀ ହୁଏ ଥିଲୁଛି ।

କ୍ଷେତ୍ରରେ ମହିଳାଙ୍କ ପରିଵାରରେ କାମକାଳୀ ଏବଂ ଶରୀରରେ ଦୁଃଖରୀ ହେଲାମାତ୍ରାଣ୍ତିରେ ଯାଇଥିବାରେ କାମକାଳୀ ଏବଂ ଶରୀରରେ ଦୁଃଖରୀ ହେଲାମାତ୍ରାଣ୍ତିରେ ଯାଇଥିବାରେ

ପ୍ରକାଶିତ ମହିନେ ଅଧିକାରୀ ଏବଂ ପରିଚୟ ମାତ୍ରରେ ଯାଦି କଥି କଥି କଥି କଥି କଥି :

6-16-6-16-8-16-16-6-3-16-16-16-16-6-16